ان استعمل في غير ما وضع له فاما ان يكون استعماله فيه بمجرد تشبيه على التشبيه اول وعلى
الاول ان كان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فاستعارة والا فتشبيه وعلى
الثاني ان كان معه تلك القرينة المانعة فمجاز والا فكناية واعلم ان المراد بالتشبيه المذكور
في وجه الفرق اطلاق التشبيه لا تشبيه المعنى المراد بالموضوع له لينافي التشبيه في الاستعارة
قوله فان على اطلاقه وقد سبق تحقيق هذا المقام على وجه لا يحتاج معه الى الاعادة فلا
منه على استظهاره قوله ولما كان اعم من مطلق التشبيه فان ينبغي ان يقول بعد قوله
مطلق التشبيه فان ينبغي ان يقول بعد قوله مطلق التشبيه وكان المطلق في ايراد المعقول
لتقدير كونه قوله وظاهر هذا التعبير اه قال الفاضل فانه لا يتصور الا فيما قصد المتكلم
اقول فعلى هذا لا يكون في الاستعارة دلالة على مشاركة احدهما للاخر لانتفاء الدلالة على ان المشبه لا يتميز
بقصد مشاركة احدهما للاخر لانتفاء الدلالة على تلك التشبيه دلالة على ان المشبه لا يتميز
عن المشبه به اصلا وقد صرح قدس سره فيما سيجيء بان من ثالثة حرائب الاول ادعاء
المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا الثانية ادعاء اندراجه تحت الكلي الثالثة
جعل اندراجه تحت امر اعم فالاول التشبيه الثاني والثالثة الاستعارة التحقيقية والثانية
ترقت عن حريمة جريح التشبيه ولم يبلغ درجة الاستعارة فاي وكذلك قد يكون قائل
عمرو اسد فيه تامل لان ثبوت القتل لكل منهما انما هو جريح مدلول قتل زيد وعمرو واجمع

قد اول قتل زيد وعمرو فثبوت القتل لهما جميعا ويزعم ثبوت القتل لكل منهما وكذلك قائل زيد عمرو اسد
لثبوت القتل لزيد بل لثبوت المقاتلة اذ ليس حينئذ معنى القتل قوله وينبغي ان يزاد فيه قولنا بالكاف
يؤيده عدة اداة التشبيه الا ان الكاف وانما فرق لهذا الزيادة في تعريف التشبيه المطلق دون المعنى لانه يخرج
فاما وجه الاستعارة التحقيقية وما عداها وجه الاستعارة بالكناية وما عداها وجه التجريد الصرف انما خرج التشبيه المعنوي
بما ذكر عاطفا فرق حاقي في تعريف التشبيه المعنوي وينبغي ان يزاد بالكاف فيه ليخرج نحو قائل زيد عمرو والجمع
ويجوز ان الجمع في زيادة هذه الغاية في تعريف التشبيه المطلق لما يكون انما جعل ككاف عبارة عن الدلالة على
مشاركة امر لامر فرض انما جعل عبارة عن التشبيه المعنوي وقال جنابه الى الزيادة فمن الله الا ان تعالى
لما فسر التشبيه المعنوي اه الا بعض فرق التشبيه المطلق بالكاف عن صفة الوجه المنتزعة وان جعل عبارة
عن التشبيه المعنوي قال الفاضل قد عرفت بما ذكرناه اه اقول لم يعرف مما حرر سابقا عدم الحاجة الى هذه الزيادة
لانه وان لم يعرف فيما سبق ان زيد وعمرو ان قصد الى مشاركة امر لامر مطلقا فيجوز ان يكون تشبيها مطلقا
فيجب اخراجه بقيد اخر والا لزم ان يقال مطلقا لان قائل القتل فيما سبق واداة الكاف وكان دفعا وما فيه
قوله فرق كل واحد من الحقيقة والمجاز والمبالغة وغايته وما عداها قوله لان الاستعارة
التخييلية اه لا يخفى ان ذكر الفرق بين الاستعارة بالكناية وتخييلية التشبيه فقيل الفرق بين الاستعارة
ويدل عليه ان ثبوت لازم لامر يخرج الاستعارة التخييلية دلالة على مشاركة امر لامر فيخرجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)